

تقدر بقدرها كما لضبط لا ياكل من الميتة الا ما سير مقدر
 ومن اكله الصدق عن كثر خا طب بالتمريض بعينه لا يجوز
 التصريح به واخذ نيات الحرم يباح اخذ العلف لا يسعه من
 معلقه ويجب على امرئ ان لا يكتفي من ذلها الا
 ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح بقدر الجوع ليس في
 الاجتماع محل واحد فاذا اندفع مجعثن لم يجز ثلاثة كما صرح
 به الامام وحزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتنا الكلب
 للصبر لكن لا يجوز اقتنا زيادة على القدر الذي يصاد به ويخرج
 عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ايجت للفقير ثم جازت
 للاغنيا والخلع رخصه فيه مع الزوجه ثم جاز مع الاجنبى
 فان في المراتب خمسة ضرورية وهي نوعه خذ ان لم يتناول
 المنوع حصل له ضرر يسبح التيمم وهي تسبح تناول الحرام
 ومنفعة وهي كسهوة خير البروتين كسهوة الحلوى وقضوله
 وهو لتوسع باكل الحرام والسبهة الثالثة الضرر لا يزال
 بالضرر قال ابن السبكي وفي مقيدة لقاعد الضرر يزال
 ولكن لا يصدر والا لما صدق الضرر يزال ومن فزوعها عدم
 لزوم الشريك بالعارة على الحر يد وعدم اجبار الحار على
 وضع الخروع وعدم اجبار استد على الكاح قنه ولا ياتل
 مضطط طعام مضطط اخر ولو ما كحاطط لتابع له بلذ
 عزو لم يلزم اصطلاحه ولو سقطت حبة ولم تندفع عند الا
 كبرها كسرت وصمغتها ولو وقع دينار بحبة ولم يحدج

مطلب
 لو سقط على حرج

صنة

الا